بلا عملة لا بلا اجرة فان ساقاه السنين واشترط احدهما على صاحبه الخروج قبل الجذاذ او بعده في
في ثم لم يجز الى مساقاة مثله انتهى وقال اللخمي المساقاة الى السنتين والثلاث جائز وجبر ان يجدوا انقضاءها
بانقضاء تلك الثمرة التي تكون في تلك السنين وان كان العقد التراخي بالعمل الى انقضاء شهور تلك السنة وان جذ
الثمر لم يجز وان كان العامل في السنين ساوى على مساقاة مثله وفي العام الاخير وهي تجمع الثمرة الاواخر فلك
العام الثمرة كله فيحصل من ذلك ان المطلوب في المساقاة ان توقت بالجذاذ سواء عقد العام واحد او عقد
لسنة او سنتين واطلقا حملتا ايضا على الجذاذ وان اراد التحديد بانقضاء السنة العربية والسنين العربية
لم يجز لعسر المساقاة بذلك وسيأتي شيء من هذا في قول المص وسنين قوله **وحملت على اول ان لم يشترط ثان**
فان اشترطا الثاني جاز قال في المدونة وان كان شيء تطعم في العام مرتين فهي الى الجذاذ الاول حتى يشترطا الثاني ثم قال في اواخر
الكتاب ولا بأس بمساقاة نخل يطعم في السنة مرتين كما تجوز مساقاة عامين وليس في الاصل ما ذكرنا ومساقاة القضب
لان القضب يحل بيعه وبيع ما يأتي بعده والشجر لا يباع ثمرها قبل ان تزهي يعني ان النخل والشجر وان كان يطعم في السنة
مرتين وليس مثل القضب الذي يخلف لما ذكر والقضب بالضاد المعجمة والله اعلم قوله **وكبياض نخل او زرع** قال في
التوضيح البياض عبارة عن الارض الخالية عن الشجر وسواء كان البياض من اصل السواد او منفردا عن الشجر قاله
ابن المواز انتهى وهو قال المص وكبياض نخل لكان اشمل ومراده انه يجوز دخول البياض الكائن مع الشجر او مع الزرع
في مساقاة الزرع بالشرط من الزكوة والله اعلم قوله **وبذره العامل** فان جعلا على ان البذر من عند رب الحائط
او منهما جميعا لم يجز قاله في المدونة وبقي شرط رابع وهو ان يكون جزءه والعمل فيه على العامل قال في المدونة ولا يجوز ان
يشترطاه فيه نصف البذر على رب الحائط او حرث البياض فقط وان جعلا الزرع بينهما وان كان على ان يزرعه العامل
من عنده ويعمله وما انبت بينهما فجائز انتهى قوله **كان شرط لحظه ربه** معناه ان العامل يسقيه او يزرعه
او يعمل فيه قاله في المدونة وكذا ان كان ينال سقي العامل قاله في الموطا قال ابن حبيب وان كان بعلا او كان لا يسقى
بماء الحائط فجائز قال في التوضيح ومعناه ينبغي ان يكون تفسيرا لما في الموطا انتهى قلت وسياق كلام الشيخ ابي
الحسن يقتضي انه تفسير ولا فرق في ذلك بين كون البياض كثيرا او يسيرا والله اعلم قوله **والغي للعامل ان سكتا**
عنه يعني ان المتعاقدين اذا سكتا عن البياض حين عقد المساقاة فلم يشترطاه ولا اشترطه رب المال فانه يكون
للعامل بعد ان كان يسيرا الحكم تقدم وهذا الاختلاف فيه ونص المدونة وغيرها على ان الغاء للعامل للبياض
هو المطلوب ولفظ المدونة قال مالك واحب الي ان يلغى البياض فيكون للعامل وهو الاجل قال عبد الوهاب
اعترض معترض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فساقى عليه الصلاة والسلام اهل خيبر على شطر ما اخرجت من ثمر اوجب ان استحب
ملك الغاء البياض ولم يستحب ما في الحديث وكونه بينهما فالجواب انه جاء في حديث اخر انه دفع لهم بياض النخل
فاستحب ملك هذا لان الحديث في البياض بينهما اذا ان يخرج منها والله اعلم قوله **وحبس** وجاز اشتراط العامل

البياض

البياض اليسير ودفعهم اجيحت الثمرة قال مالك في ابن سحنون عليه كراء البياض قال ابن رشد ومعنى ذلك ان
العامل لما اجيحت الثمرة ابى ان يتمادى على عمل الحائط الى اخر ما يلزمه من سقاية ونماء وعلى ذلك
لم يكن عليه في البياض كراء خلاف ما في سماع لا قول مالك في كتاب ابن سحنون وكذلك لو عجز العامل عن العمل لكان عليه
البياض كراء فمثله يشبه المسئلة لان في عجز العامل عن العمل انتهى بالمعنى والله اعلم قوله **وغائب ان**
وصف ووصله قبل طيبه يعني انه تجوز المساقاة على الحائط ولو كان غائبا وناظره سواء كان قريب
الغيبة او بعيدها وهو كذلك اذا حصل الشيئان المذكوران اولهما ان يوصف للعامل والمراد بالوصف ان يذكر ما
يحتاج اليه العمل فيذكر ما فيه من الرقيق والدواب ولا شيء فيه وهل هو بعل او يسقى بالعيون او بالغرب ونوع
ارضه وما هي عليه من الصلابة او غيرها ويذكر ما فيه من ... او غيرهما ويذكر ما فيه من اجناس الاشجار وعددها
والقدر المحتاج مما يوجد فيها اشار الى ذلك اللخمي ونقله ابو الحسن **تنبيه** وانكر هل يكتفى بوصف
رب الحائط او لابد ان يصفه غيره والظاهر انه يكتفي بوصف ربه كما في البيع ولم اقف عليه منصوصا والظاهر ايضا ان
رؤية العامل للحائط قبل عقد المساقاة بمدة لا يتغير بعدها تقوم مقام الوصف وانكر هل يجوز ان تعقد المساقاة
معه من غير وصف على انه بالخيار اذا رآه كما في البيع والظاهر الجواز ايضا كما في البيع وقد يؤخذ ذلك من قوله
في المدونة ولا بأس بمساقاة الحائط الغائب ببلد بعيد اذا وصف كالبيع انتهى الشرط الثاني ان يعقد المساقاة
في زمن يمكن وصول العامل فيه قبل طيب الحائط وهذا معنى قول المص ووصله قبل طيبه واما ان كان لا يصل
اليه الا بعد طيبه فلا يجوز قاله الشيخ ابو محمد قال عبد الحق معزوا على اصل ابن القاسم وقال بعض شيوخنا
يجوز ذلك على قول سحنون وان كان لا يصل الا بعد الطيب **فرع** فان عقد المساقاة في زمن يمكن
وصوله قبل الطيب فتوانى في طريقه فلم يصل الا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ذكره ابو الحسن عن بعض
القرويين ونقله في التنازل **فرع** ونفقة العامل في خروجه عليه وليس كالقراض قاله في المدونة قوله
واشتراط جزء الزكوة يعني انه يجوز ان يشترط ان الزكوة تخرج من حصة احدهما قال في المدونة ولا بأس ان
يشترط الزكوة في حظ احدهما لانه يرجع الى جزء معلوم ساقاه عليه فان لم يشترطا شيئا بدئ بالزكوة ان
بلغ ثم يقتسمان ما بقي انتهى واعلم ان الحائط في المساقاة انما يزكى على ملك ربه فتجب الزكوة فيه اذا كان
ربه حرا مسلما وكان في الحائط خمسة اوسق وكذا ان كان اقل اذا كان لربه حائط اخر اذا ضم اليه ما خرج من هذا
الحائط بلغ خمسة اوسق وسواء كان العامل حرا مسلما ام لا وسواء حصل له نصاب او دون النصاب فتخرج
الزكوة من جملة الحائط ثم يقسم ربه والعامل ما بقي على ما اتفقا عليه من الاجزاء وان كان رب الحائط لا تجب عليه
الزكوة بان كان عبدا او كافرا فلا تجب الزكوة في حصته ولا في حصة العامل ولو كان حرا مسلما وحصل له نصاب
ولو حصل للعامل من حائط له غير الحائط المساقى عليه بعض نصاب ثم يضم الى ما حصل له في الحائط سواء ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)